

126075 - لديه أقارب يعطيهم مساعدة ويريد أن يحسبها من الزكاة

السؤال

أقوم بمساعدة إخواني و أقاربي , فأنفق عليهم أكثر من المال المستحق عليّ من الزكاة سنوياً , و أنا لا أطلب منهم أن يعيدوا المال لي , فقال لي أحد الأشخاص أنني اذا كنت أعطيهم المال للأبد , فأكون في هذه الحالة بغير حاجة لأن أدفع الزكاة كميلغ آخر حتى ولو كانت النية عند إعطائهم ليست نية زكاة , فما رأي فضيلتكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان هؤلاء الإخوان والأقارب مستحقين للزكاة لفقرهم وعدم وجود ما يكفيهم , أو لكونهم غارمين لا يجدون سداد ديونهم , جاز إعطاء الزكاة لهم , ما لم تكن نفقة أحدهم واجبة عليك , فليس لك أن تعطيه من الزكاة لتحمي مالك .

وينظر : سؤال رقم (125720) .

ثانياً :

يشترط لصحة الزكاة : النية عند إخراجها , فإذا أعطيت المال لهؤلاء وأنت لا تنوي الزكاة , لم يصح احتسابها فيما بعد من الزكاة .

والزكاة يجب إخراجها إذا حال الحول , ولا يجوز تأخيرها لدفعها على دفعات أو أقساط .

لكن له أن يعجل زكاته قبل سنة أو سنتين , فيخرجها حينئذ على دفعات أو أقساط .

وصفة التعجيل أن يكون حول زكاته [وهو الموعد السنوي المحدد لإخراج زكاته] في أول ذي الحجة مثلا , فإذا أخرج زكاته في وقتها , أخرج زكاة السنة القادمة معها , فيكون قد عجل زكاته لمدة سنة , فلو فرض أن زكاة السنة القادمة تبلغ ألفا , فله أن يخرج الألف كلها معجلة الآن , وله أن يخرجها مقسطة على السنة أو حسب ما يرى , فإن جاء الحول , كان قد أخرج زكاته

ولم يؤخر منها شيئاً . على أنه ينبغي له النظر في ماله عند حلول الموعد الفعلي للزكاة ؛ فإن كان المستحق عليه من الزكاة أكثر مما أخرج فعلاً : فإنه يخرج ما تبقى عليه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُجْزَى عَلَى أَقَارِبِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لَا يُؤَخَّرُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا " انتهى من "المغني" (2/290) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة ، في شكل رواتب للأسر الفقيرة ، في كل شهر ؟

فأجابوا : " لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطائها الفقراء المستحقين شهرياً " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/422) .

وانظر السؤال رقم (52852) .

والله أعلم .